

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١

بتتعديل القرار رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨

في شأن تيسير الحصول على بعض خدمات وحدات الإدارة المحلية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المجال الصناعية والتجارية :

وعلى القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المجال العامة :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن الإدارة المحلية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن مجال بيع العاديات والسلع السياحية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى موافقة مجلس المحافظين بجلسته المعقودة في ٢٠١٠/١٠/٢٤ :

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والدولة للتنمية المحلية :

قرار:

(المادة الأولى)

يُستبدل بالبندين (٤) ، (٥) من (أولاً) بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على بعض خدمات وحدات الإدارة المحلية

البندان الآتيان :

٤ - الترخيص للمجال الصناعية والتجارية غير السياحية .

٥ - الترخيص للمجال العامة غير السياحية (مقهى - مطعم - فندق) .

## (المادة الثانية)

تضاف عبارة «غير السياحية» بعد عبارتى «المحال الصناعية والتجارية» أو «المحال العامة» أينما وجدتا فى الجدول والنماذج الملتحقة بالقرار رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٩٨ . المشار إليه .

## (المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف